وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول ابريل التالى لانقضاء سنة على الترقية .

مادة ٢ — استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة ، مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

مادة ٣ — يمنح العاملون المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، بعد وضعهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا للمادة السابقة ، بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها كل منهم ، أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها ، أيهما أكبر .

أما العاملون المعينون على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، فتحدد مرتباتهم على أساس ما استحقه كل منهم فى التاريخ السابق لتاريخ العمل بهذا القانون ، من أجر يومى مضروبا فى ستة وعشرين ، أو من مرتب أو مكافأة شهرية بحسب الأحوال ، ولو جاوز المرتب بذلك نهاية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها ، أو يمنحون بداية المربوط ، أيهما أكبر . ولا يدخل فى حساب المرتب البدلات والرواتب الإضافية التى تكون قد روعيت عند تقدير المكافأة الشاملة .

وبالنسبة للمعينين بمكافآت شاملة وتزيد مرتباتهم الحالية على نهاية ربط الدرجة أو الفئة التى وضعوا فيها ، فيحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية ، الا إذا كان المرتب بعد الترقية يقع فى حدود ربط الدرجة المرقى اليها ، فيوقف الاستهلاك .

مادة ٤ — تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ، أيهما أقرب ، على ألا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم .

ويدخل فى حساب الأقدمية ، مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة .

مادة ٥ — لا يترتب على تحديد الأقدمية ، وفقا للمادة الرابعة ، حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر